@ 336 @ ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا لأنه خلق المخلوقات منازل ورتبها مراتب فبين ذلك لنا فعلمنا وآمنا به وسلمناه $ المسألة الموفية عشرين قوله تعالى (! $ (! .

هذا تقييد من ا سبحانه على الاسترسال على كل شاهد وقصر الشهادة على الرضا خاصة لأنها ولاية عظيمة إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ويقضى له بحسن الظن ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه $ المسألة الحادية والعشرون قوله (! $ (! .

دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه ويقوم من الدلائل المبينة له ولا يكون غير هذا فإنا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد واجتهاده أولى من اجتهاد غيره $ المسألة الثانية والعشرون $.

قال علماؤنا هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام $ المسألة الثالثة والعشرون $.

هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه فيقول حق من الحقوق فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود وقد مهدت المسألة في مسائل الخلاف $ المسألة الرابعة والعشرون $.

هذا القول يقتضي ألا تقبل شهادة ولد لأبيه ولا أب لولده قال مالك ولا كل